

عبيات اجسام لغزور سميت بدور وسميت بهن بانك مسبوحة وجمعها المم لاختلفت اوعاها دليل وكان الاوق المصروفين
تأنيها للمدعي من شمول كونايات ارا وقد تقدم رده فالد بعضهم وتربعت زحلا لرايد المعاصي عنهما فاذا علم الرائي ان
انرا في حدامتنع منه وهكذا انتهى اقول وهذا بنا على ان يزور رواجرا والصحيح انهما في المام جوا لم يسقط عنهما في
الخطه اذا استوفيت في الدنيا في القادر رواجرا ٥ برماوي

باطعام ستيين مسكينا او فقيرا يدفع لكل
واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطر
ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مستظليا
كتاب الحدود

جمع حد وبنو لغة المنع وسميت الحدو بذلك
لمنعها من تركها لغواض وبك المصنف
من الحدود محمد الزنا المذكور في اثنا قوله
والزاني على ضربين محضين وغير
محضين فالمحض وسياقي قريبا انه
البالغ العاقل الذي عيب حشفة او قد
من مقطوعها بقبيل في نكاح صحيح **حد الزم**

قولوا الزاني ايه المستحقين الزنا الذي هو على طوره
وهو ثلاث الكلف الواجب حشفة الاصلية المتصلة
او قد رها من مقطوعها في فوج قبل او دونها لم يمت
مشي طمعا ولا رجوعا في جيب ويجزئ كل باقى كما يمت
كشعة ولا حشفة ولا مباء ولا يمت كوك في اعدا المذوك
دليل حشفي ولا يمت في كرفص ولا يمت في همت ولا
متم ولا يمت في شهنه في الفاعل او الجدل او الطرف
ولا يدبر دليله فم جدي يوطع جارية بيت المال
١٥ برماوي

بجاجة

بجاجة معتدلة لا يحصى صغير ولا كبير
وغير المحض من رجل وامراة حقة مائة
جلدة سميت بذلك لانصا لها بالجلد

وتعريف عام المساقاة الفطر
فاكثر برأى لامام وتخصب مدة العام
من اول سفر الزاني لامن وضوله مكان

التعريف والأول ان يكون بعد الجلد
ومر انط الاحصان ربع الأول والثاني

البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون
بل يؤدبان بما يرجع ما عن اوقع في الزنا
والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض

المساقاة فلا يمت عليه فدا ٥ برماوي

قوله لا حد على صبي اشاعه عن ابن سقون فلا احصا
ام الذي هو من عدم ان طلاقه حكم زنا وهو عدم
نكاحه لعدم الاحصان بخلاف ما علمت قائله

قوله لا حد على صبي اشاعه عن ابن سقون فلا احصا
ام الذي هو من عدم ان طلاقه حكم زنا وهو عدم
نكاحه لعدم الاحصان بخلاف ما علمت قائله

قوله لا حد على صبي اشاعه عن ابن سقون فلا احصا
ام الذي هو من عدم ان طلاقه حكم زنا وهو عدم
نكاحه لعدم الاحصان بخلاف ما علمت قائله